دا أجمعين مثلا زمين الحيوم لايجد الانسان عند مفر وسلم تسليما كثيرا
أيها الناس انكم في يوم حرماته متضاعفة وبركاته مترادفة يوم الحج الأكبر
وشعائر الدين الأظهر جعله الله يوم عيد لهذه الأمة وحرّمه فهو عيد
عظيم في شهر عظيم عظيم الحرمة جمع الله فيه بين آدم وحواء بعد طول الفراق
ووجد فيه سرور الخليل بعد ضيق الخناق فيه تجتمع اخوانكم الحجاج بمنى ويرجون
من الله غاية المنى قد محيت بالغفران ذنوبهم ووضعت بالأمس عن ظهورهم
ذنوبهم يكملون فيه مناسك الحج ويتقربون الى الله بالتلبية من كل فج
تفاض عليهم خلع الرضوان ويساق اليهم غيث الغفران **واعلموا يا عباد الله**
أن الله تعالى قال في كتابه الأزهر إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر
قيل المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر نحر الأضحية على القول السديد
والأمر له **صلى الله عليه وسلم** أمر لأمته كما جاء في نصوص الأصول ما لم يقم دليل
على أن الأمر خاص بالرسول فحمل أبو حنيفة الأمر فيها على الإيجاب وحمله
صاحباه والأئمة الثلاثة على الندب والاستحباب واتفق الجميع على انها
لا تصح الا من النعم وهي الابل والبقر والغنم فالمجزئ من الابل ما تم خمس سنين
ومن البقر ما له ثلاث سنوات بيقين ومن الغنم ما مضى عليه أكثر حول عند الحنفية
وأتم حولا عند المالكية والشافعية وستة أشهر عند الحنابلة ومن المعز
ما استكمل حولا ونحو شهر عند الأئمة الثلاثة الأعلام وقال الشافعي لابد
من إجزائه من سنتين على التمام ولا تجزئ الحامل على الأصح عند الشافعية
وتجزئ عند الحنفية والمالكية وكذا لا تجزئ عند الشافعي مقطوعة بعض الآذان
وتجزئ عند الامام ابي حنيفة النعمان ولا يضر الخصاء ولا شرم الآذان
ولا انكسار القرن الا ان يكون ذلك مدميا ممرضا للأبدان والضابط الشامل
الجامع

الجامع الأتم أنه لا يجزئ ما كل ذي عيب ممرض للجسم أو منقص للحم كما هو
مبسوط في كتب الفروع مقرر **الله اكبر** الله اكبر وأفضل أنواعها إبل فبقر فغنم
فمعز وقدم الامام مالك الغنم في الضحايا لأنها أطيب الحيوانات لحما وأعز
ويدخل وقتها بمضي صلاة العيد وخطبتيه على التمام زاد الامام مالك فقال وبعد
أن يشرع في التضحية الإمام وينتهي وقتها بانتهاء أيام التشريق بانتهاء
أيام التشريق كالتكبير عقب الصلوات على ما نبه عليه أهل الافادة والتحقيق
وتصح ليلا إلا عند الامام مالك فشرطها النهار فلو فعلت في غيره فلحم يؤكل
وليست بأضحية على المختار والتسمية عند الذبح فرض عند أبي حنيفة ومالك
وابن حنبل فلو تركها عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل لما صح عندهم في ذلك
واشتهر **الله اكبر** الله اكبر والافضل ان يستقبل بأضحيته الكعبة بخشية
ورهبة وليقل الذابح إذا أراد أن يذبح وينحر بسم الله الله اكبر
اللهم إن هذا منك وإليك فتقبله مني كما تقبلته من ابراهيم خليلك
ومن محمد نبيك ورسولك ولا يبيع لحما ولا جلدا من أضحيته ولا يعطي من
ذلك شيئا للجزار في أجرته والأحب أن يتصدق بلحمها كلها ولا بأس ببعض
لقيمات يتبرك المضحي بأكلها ذلكم أزكى لكم وأطهر **الله اكبر** وأحيوا سنة
أبيكم ابراهيم بما تريقوه من الدم في مثل هذا اليوم العظيم فانه اليوم الذي
ابتلاه الله فيه بفقد ولده وقطع فلذة كبده وأوجب عليه أن يباشر
ذلك بيده متعلقا بصبره وجلده وكان قد رأى في المنام أن هاتفا يهتف
يا ابراهيم قرب لنا قربانا لننال بذلك رحمة ورضوانا فلما أصبح أمر بذبح
كبش أقرن فلما عاد اليه الهاتف وقال يا إبراهيم قرب أكبر من هذا ٤ أمسى ح
وأحسن فلما أصبح أمر بذبح بعير من الأبعرة المعظمة فلما أمسى

Copyright © King Saud University